الصندوق التونسي للتنمية
Tunisian Development Fund

نشرة إصدار

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط

المتصرف شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال افريقيا

الموجع لديه البنك الدولي العربي لتونس

يتم الإكتتاب في الصندوق بالرجوع إلى نشرة الإصدار الدالية والقانون الداخلي للصندوق

تحذيرات

صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الإعتبار التطور الممكن لقيمة هاته الموجودات.

3. تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن «الصندوق التونسي للتنمية» :
   - يخضع إلى ترخيص هيئة السوق المالية ،
   - هو موضوع إجراء مبسط ،
   - خاضع لقواعد تصرف خاصة ،
   - مخصص للمستثمرين الذين يبلغ مقدار اكتتابهم الأدنى 100 000 دينار.

4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الإسمية عن 100 000 دينار.

الصندوق التونسي للتنمية
Tunisian Development Fund

1. تقديم الصندوق

2. الخصائص المالية للصندوق

1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق 8

2.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها 9

3.2. توزيع الأرباح 9

4.2. الجباية 9

1.4.2. الامتيازات الجبائية الخاصة بالاكتتاب في «الصندوق التونسي للتنمية» 10

2.4.2. مداخيل حصص «الصندوق التونسي للتنمية» 10

3.4.2. القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في حصص «الصندوق التونسي للتنمية» 10

5.2. حجم التدخلات ومدى المساهمات 11

6.2. مدة الاستثمار 11

7.2. حصص الملكية المشتركة 11

8.2. اكتتاب الحصص 11

9.2. إحالة الحصص 12

10.2. طريقة احتساب قيمة التصفية 12

11.2. المبادئ والضوابط المتبعة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص 15

1.11.2. معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المسيرة أو المقترحة من المتصرف أو الشركة التابعة 15

2.11.2. شروط المساهمة في الاستثمار والتفويت في المحافظ المسيرة من طرف المتصرف أو الشركات التابعة 15

12.2. توزيع الأصول 16

13.2. حلّ الصندوق وتصفيته 17

1.13.2. حلّ الصندوق 17

2.13.2. تصفية الصندوق 17

3. إرشادات خاصة بالمتصرف و المودع لديه

3.1. المتصرف 18
3.2. المودع لديه 18
3.3. مراقب الحسابات 19
3.4. اللجنة الاستشارية 20
3.5. لجنة الاستثمار 20

4. أعباء تسيير الصندوق و واجب الإعلام الدوري

4.1. عمولة المتصرف 21
4.2. أجرة المودع لديه 21
4.3. السنة المالية 21
4.4. الإعلام الدوري 22

5. المسؤولون عن النشرة

5.1. شهادة المسؤولين عن النشرة 23
5.2. سياسة الإعلام 24

تقديم الصندوق

التسمية	الصندوق التونسي للتنمية.
الصيغة القانونية	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.
الهدف	«الصندوق التونسي للتنمية» هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الإستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات.
القانون المعتمد	■ القانون عدد 92 لسنة 1988المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة القانون عدد 87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995. ■ القانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. ■ الأمر عدد 381 لسنة 2001 المؤرخ في 03 فيفري 2006 والمتعلق بتطبيق تشريعات الفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تدعيمه بالقانون عدد 105 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق ببعث الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. ■ القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 والمحدد للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. ■ القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والمتعلق بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ■ قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 29 أفريل 2010 والمتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. ■ قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وشروط تحصيل التسبقات والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بعنوان إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة. ■ القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بالنظام المحاسبي للشركات ونصوصها التطبيقية الصادرة بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بالنظام المحاسبي للشركات.

المقر الإجتماعي للمتصرف	نهج بحيرة بيوا، عمارة فرح الطابق الثاني – ضفاف البحيرة – 1053 تونس.
مبلغ الصندوق الأصلـي	15 000 000 دينار مقسمة الى 1500 سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد 10 000 دينار.
مرجع التـرخيص	قرار هيئة السوق المالية عدد 06-2010 المؤرخ في 17 مارس 2010.
تاريخ التكويـــن	تاريخ أول تسديد قيم الحصص.
مدة الحجـز	طيلة حياة الصندوق.
المدة	10 سنوات إبتداءا من تاريخ تكوين الصندوق. يمكن التمديد فيها بفترتين، مدة الفترة سنة واحدة عن طريق اللجنة الإستشارية وبموافقة المودع لديه. يتخذ قرار التمديد ثلاثة أشهر قبل نهاية المدة الأصلية مع إعلام حاملي الحصص بذلك. غير أن المتصرف وبموافقة المودع لديه يمكنه حل الصندوق بصفة مسبقة وذلك بعد إعلام حاملي الحصص عبر رسائل مضمونة الوصول في الآجال القانونية.
الباعثـــون	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا، نهج بحيرة بيوا، عمارة فرح الطابق الثاني ضفاف البحيرة – 1053 تونس. البنك الدولي العربي لتونس، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة – تونس.
المتصرف	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا، نهج بحيرة بيوا، عمارة فرح الطابق الثاني ضفاف البحيرة – 1053 تونس.
المودع لديه	البنك الدولي العربي لتونس، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة – تونس.
مراقب الحسابات	AUDIT REVISION CONSEIL عمارة عزيز A 3-1 – مونبليزير – 1002 تونس.
دورية احتساب قيمة التصفية	يتم إحتساب قيمة التصفية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مالية.
المؤسسات المعنية لتلقي الإكتتابات	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرح الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس .
تاريخ فتح الإكتـتابات	بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم.

الخصائص المالية للصندوق

1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق:

«الصندوق التونسي للتنمية» هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الإستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للمؤسسات المحدثة لمشاريع واردة بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

سيستثمر «الصندوق التونسي للتنمية» على الأقل 75٪ من موجوداته بالمؤسسات المتواجدة بمناطق التنمية الجهوية بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 و سيستهدف أساسا المشاريع ذات القيمة المضافة العالية في مجالات متعددة كتكنولوجيا المعلومات وصناعة الأدوية. كما سيستثمر الصندوق بمجال الصناعات الغذائية والمشاريع الفلاحية المندمجة.

أما بخصوص سياسة التفويت في المساهمات فإن الصندوق يعتزم تحقيق ذلك عن طريق بورصة الأوراق المالية (السوق الرئيسية و/أو السوق البديلة) وإن تعذر ذلك فسيكون التفويت في المساهمات بأي صورة بديلة.

أما بخصوص الجزء الذي لم يتم إستثماره فيمكن تخصيصه باستثمارات خارج مناطق التنمية الجهوية ومن ذلك :

- عمليات تنمية رأس مال و/أو إعادة توجيه عبر استثمارات ذات قيمة مضافة عالية،
- الاستثمار بمؤسسات ذات أنشطة تكتسي صبغة تنموية واعدة ،
- الاستثمار بمؤسسات تمكن من تطوير التكنولوجيا والتحكم فيها والمبتكرة بأي من القطاعات الاقتصادية،
- مساعدة المؤسسات التي تمر بصعوبات إقتصادية عبر توفير التمويلات اللازمة لإعادة هيكلتها.
- الاستثمار في الأدوات المالية ذات المردودية الثابتة كسندات الخزينة القابلة للتنظير وسندات الخزينة ذات القصاصة صفر بهدف التصرف في السيولة على المدى القصير والمتوسط.

2.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها

عملية إعادة شراء الحصص من قبل حامليها ممنوعة طيلة حياة الصندوق.

3.2. توزيع الأرباح

سيتم توزيع المبالغ المعدة للتوزيع على حاملي الحصص.

4.2. الجباية

طبقا لمقتضيات مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المصدرة بالقانون عدد83 لسنة 2001 والتي تم إتمامها بالقانون عدد 105 لسنة 2005 والفصول 23 إلى 25 من قانون المالية لسنة 2006 والمحددة للنظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية ، لا يمتلك الصندوق التونسي للتنمية للشخصية المعنوية وبالتالي لا يخضع للأداء.

تعفى الأرباح و القيمة الزائدة الناتجة عن إستثمار الأسهم في «الصندوق التونسي للتنمية» من القيمة الزائدة وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل. بينما تخضع عائدات رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من الرقاع وسندات الخزينة لخصم من المورد نهائي ومدرر من الأداء بقيمة 20٪ من المبلغ الخام.

تشريعات الفصول من 19 إلى 21 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة بملاءمة الأحكام المتعلقة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لدى شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية مع التشريع المنظم لها.

تشريعات الفصلين 46 و 47 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 والمتعلقة بإحكام الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان عمليات إعادة الاستثمار.

1.4.2. الامتيازات الجبائية الخاصة بالاكتتاب في «الصندوق التونسي للتنمية»

تعد الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في حصص «الصندوق التونسي للتنمية» قابلة للطرح من قاعدة احتساب الضريبة بنسبة 100٪ وفقا للفصول 19 الى 21 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

يستوجب الإنتفاع بالطرح إحترام الشروط التالية :

- عدم إعادة شراء الحصص المكتتبة لمدة 5 سنوات ابتداءا من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الدفع ،
- مسك المنتفعين بالطرح لمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك لكل من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية وللأشخاص المعنويين ،
- تقديم المنتفعين بالطرح عند التصريح بالضريبة شهادة تحرير رأس المال المكتتب وشهادة توظيف مسلمة من المتصرف في الصندوق تثبت استعماله 75٪ من موجودات الصندوق على الأقل في مشاريع بمناطق التنمية الجهوية أو التزاما من المتصرف في استعمال موجودات الصندوق حسب الشروط المذكورة أعلاه وذلك في أجل أقصاه موفى السنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير الحصص المكتتبة .

إن عدم التزام المتصرف في الصندوق بتعهده باستعمال موجودات الصندوق حسب الشروط المذكورة و/أو إعادة شراء الحصص قبل حلول أجل 5 سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الدفع ، توجب دفع الأداء المستوجب والغير مستخلص بعنوان المداخيل والأرباح المطروحة مع تثقيلها بخطايا التأخير وذلك بالتضامن بين المتصرف في الصندوق والمنتفعين بالطرح.

2.4.2. مداخيل حصص «الصندوق التونسي للتنمية»

وفقا لمقتضيات الفصل 25 من قانون المالية لسنة 2006 تعتبر المداخيل المتأتية من حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مداخيل موزعة لذا فهي غير خاضعة للأداءات.

3.4.2. القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في حصص «الصندوق التونسي للتنمية»

لا تخضع القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الحصص المكونة للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للأداءات.

5.2. حجم التدخلات ومدى المساهمات

عملا بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 و المؤرخ في 02 أوت 1988 والنصوص المنقحة و المكملة و خاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2008 لا يمكن للصندوق المساهمة بأغلبية رأس مال المشاريع المؤهلة.

لا تقل مساهمة الصندوق في الاستثمار بمشروع واحد عن مبلغ 000 500 دينار.

6.2. مدة الاستثمار

عملا بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 و المؤرخ في 02 أوت 1988 والنصوص المنقحة و المكملة و خاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2008, سيخصص الصندوق 75٪ من مجوداته خلال السنة الموالية للسنة التي تم فيها دفع الحصص في الاستثمار بالمشاريع التي وقع بعثها بمناطق التنمية الجهوية.

7.2. حصص الملكية المشتركة

تتمثل حقوق المالكين المشتركين من الحصص، كل حصة يقابلها نفس الجزء من موجودات الصندوق. كل حامل لحصة لديه حق الملكية المشتركة لأصول الصندوق بما يتناسب مع عدد الحصص التي يمتلكها. هذا وسيستهدف الصندوق أساسا المستثمرين المؤسساتيين مثل البنوك وشركات التأمين التي ترغب في الاستفادة من الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالإستثمار في مجال التنمية الجهوية.

تقدر القيمة الأصلية للحصة الواحدة بمبلغ 10 آلاف (000 10) دينار.

8.2. اكتتاب الحصص

توضع مطالب الاكتتاب لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا.

تقوم شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا عند الاكتتاب بفتح حساب لكل مكتتب لا يمتلك حسابا .

تكون مدة الاكتتاب على امتداد 12 شهرا من تاريخ فتح الاكتتاب للعموم. يختم الصندوق مع بلوغ جملة الاكتتابات مبلغ 15 مليون دينار أو مع نهاية مدة الاكتتاب المذكورة سابقا حتى وإن تعذر تجميع الموجودات المستهدفة.

يكون مبلغ إصدار الحصص مساويا لقيمة التصفية الأصلية للصندوق مع إضافة 2٪ بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة

بعنوان عمولة اكتتاب مستحقة من طرف المتصرف في الصندوق.

لا يكون الاكتتاب إلا نقدا ويشمل عددا صحيحا من الحصص المعروضة.

يقوم المكتتب الذي يعتزم الاكتتاب خلال المدة المذكورة أعلاه بتوجيه إشعار إلى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- شمال إفريقيا وذلك قبل شهر من نهاية تلك المدة ولا يتحمل في ذلك أية دفوعات أو مصاريف أو تعهدات.

تقوم شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا بإشعار المكتتب المحتمل كتابيا بقبول أو رفض طلب اكتتابه.

لا يمكن لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا قبول مطالب الاكتتاب عند بلوغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة مبلغ 15 مليون دينار.يقع مباشرة توجيه شهادة في إيداع الأموال إلى هيئة السوق المالية.

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب 100.000 دينار ويتم الاكتتاب نقدا وذلك عبر تحويل بنكي أو بواسطة صك بنكي.

في صورة تقدم أحد المستثمرين بطلب إلغاء الاكتتاب وذلك خلال ال 15 يوما التي تلي تاريخ اكتتابه، تتم إعادة المدفوعات إليه.

9.2. إحالة الحصص

دون المساس بشرط وجوب الاحتفاظ بالحصص لمدة 5 سنوات من تاريخ اكتتابها وتحريرها، يمكن إحالة الحصص أو تداولها في كل حين بين حامليها في ما بينهم أو مع أطراف أخرى . وتشمل هذه العملية الأعداد الصحيحة من الحصص.

يتحمل حامل الحصص عبء إيجاد محال إليه وإن تعذر عليه ذلك فيمكنه طلب تدخل المتصرف في الصندوق للبحث عن محال إليه. يتحصل المتصرف في الصندوق مقابل خدماته تلك على 2٪ بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمولة على عملية الإحالة، وتكون على كاهل المحيل.

10.2. طريقة احتساب قيمة التصفية

سيقع تقييم الأسهم والسندات الغير مدرجة حسب أسعار السوق بينما يقع تقييم السندات الغير مدرجة بالبورصة وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية بالاعتماد على طريقة الاحتساب المعمول بها لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-شمال إفريقيا والمصادق عليها من طرف مراقب الحسابات عند احتساب قيمة التصفية بآخر يوم عمل بالسنة المالية.

قيمة التصفية المستعملة لتحديد قيمة الإصدار تساوي قسمة الأصول الصافية على عدد الحصص الموجودة. يقع إبلاغ حاملي الحصص وبطلب منهم بقيمة التصفية للحصة الواحدة وتاريخ احتسابها.

بهدف احتساب القيمة الصافية للحصص، يقوم المتصرف في الصندوق بتقييم الأصول الصافية للصندوق وذلك مع نهاية كل سنة مالية.

بهدف احتساب الأصول الصافية للصندوق، يقوم المتصرف في الصندوق بتقييم الأدوات المالية والقيم المملوكة من الصندوق وفقا للطرق والمعايير المعتمدة بتاريخ تحيين نشرة الإصدار:

طرق التقييم

يقيّم المتصرف في الصندوق كل أداة مالية غير مدرجة بالبورصة أو قيمة أخرى يمتلكها الصندوق باعتماد قيمتها الحقيقية. لتحديد هذه القيمة الحقيقية يقوم المتصرف في الصندوق باعتماد طريقة مناسبة لطبيعة وشروط وظروف الاستثمار.

يقدّر المتصرف في الصندوق القيمة الحقيقية للشركة الموجدة في المحفظة حسب قيمة المؤسسة.

يمكن للمتصرف في الصندوق أن يعيد معالجة قيمة الشركة من أجل الأخذ بعين الاعتبار كل أصل أو دين غير محتسب أو لاحتساب كل عامل ذو صلة. كما يأخذ المتصرف في الصندوق بعين الاعتبار عند تحديد القيمة الحقيقية مختلف الدرجات التفاضلية للأدوات المالية المكونة لرأس مال كل شركة موجودة في المحفظة ويضيف متى كان ذلك مناسبا بعض العناصر المخففة. غير أنه، وفي بعض الحالات، يتعذر تحديد القيمة الحقيقية بصفة موثوقة ،عندها يقيّم الاستثمار بمثل قيمته السابقة ما لم يشهد الاستثمار تدهورا بيّنا ،وإلاّ فإنه يقع طرح قيمة هذا التدهور من القيمة الحقيقية.

وفي العموم، فإن الطرح من القيمة يتراوح، حسب الوضعية، بين 10 و 30٪ (بحساب شريحة من 5٪).بالإضافة إلى ذلك يجب على المتصرف في الصندوق الأخذ بعين الاعتبار كل ما من شأنه أن يرفع أو يحط بصفة جليّة من قيمة الاستثمار.

يجب على المتصرف في الصندوق أن يقيّم أثر العوامل الإيجابية والسلبية وأن يعدّل من القيمة المحاسبية بهدف عكس القيمة الحقيقية للاستثمار عند تاريخ إحتسابها.

في حال هبوط القيمة ، يقوم المتصرف في الصندوق بالحط من قيمة الاستثمار في حدود المبالغ اللازمة. وفي صورة عدم توفر المعلومات الكافية لتحديد مبلغ التعديل الواجب، يقوم المتصرف بالحط من القيمة الحقيقية عن طريق شرائح بنسبة 25 ٪. بالمقابل وعند توفر هته المعلومات أو عندما تبلغ القيمة الحقيقية نسبة 25٪ أو أقل من ذلك من القيمة الأصلية فإن المتصرف يمكنه الحط من القيمة عبر شرائح من 5٪.

طريقة تقييم سعر الاستثمار الحديث

تمثل كلفة الاستثمار الحديث طريقة تقريبية جيدة لتقدير القيمة الحقيقية. عندما ينجز الاستثمار من طرف آخر، يمكن للتقييم المبني على أساس كلفة الاستثمار أن يتأثر بالعوامل التالية:

- إذا كان الاستثمار يمثل نسبة ضئيلة في رأس المال أو مبلغا ضئيلا في المطلق ،
- الاستثمار القديم والاستثمار الأحدث يتمتعان بحقوق مختلفة ،

- الاستثمار الحديث مرتبط باعتبارات إستراتيجية ،
- الاستثمار يتخذ شكل البيع الجبري أو خطة إنقاذ.

هذه الطريقة مناسبة لمدة محدودة لا تتجاوز السنة عموما من تاريخ الاستثمار المؤشر. يجب الأخذ بعين الاعتبار طوال هذه المدة كل تغيير أو حدث قد يطرأ بعد الاستثمار المؤشر والذي قد يؤثر على القيمة الحقيقية للاستثمار.

طريقة ضارب النتائج

تتمثل هذه الطريقة في إسناد ضارب لنتائج نشاط الشركة محل التقييم بهدف التوصل لقيمتها الحقيقية.

طريقة الأصول الصافية

تتمثل هذه الطريقة في تحديد قيمة النشاط انطلاقا من أصولها الصافية.

طريقة تحيين التدفقات النقدية أو نتائج الشركة

تتمثل هذه الطريقة في تحديد قيمة النشاط انطلاقا من تحيين قيمة التدفقات النقدية أو النتائج المستقبلية للشركة.

طريقة تحيين التدفقات النقدية ونتائج الاستثمار

تعتبر هذه الطريقة مناسبة في حالة بيع الاستثمار أو عند إدراج الشركة بالبورصة وتسهم في تقييم أدوات الديون.

عند استعمال هذه الطريقة ، يقوم المتصرف في الصندوق بحساب القيمة المحيّنة للاستثمار انطلاقا من افتراضات وتقديرات معقولة للتدفقات النقدية المستقبلية ، للقيمة النهائية ولجدول الإنجاز وذلك باستعمال معدل يعكس مدى مخاطر الاستثمار.

اختيار طريقة التقييم

يتم اختيار طريقة التقييم المناسبة بالرجوع إلى :

- مرحلة تطور الاستثمار بالشركة و/ أو
- قدرتها على تحقيق مرابيح أو تدفقات نقدية إيجابية بصفة مستديمة ،
- طبيعة النشاط القطاعي وظروف السوق ،
- نوعية وموثوقية البيانات المستعملة لكل طريقة تقييم،
- إمكانية اعتماد مقارنات أو بيانات راجعة إلى عمليات مماثلة.

مبدئيا ، يقع اعتماد نفس الطرق من فترة لأخرى ما لم يتبين أن تغيير طريقة التقييم ينتج عنه تقدير أفضل للقيمة الحقيقية.

تجدر الإشارة أيضا أن الطريقة أو الطرق المعتمدة لاختيار المشاريع هي نفسها التي سيقع اعتمادها لتقييم المشاريع عند التفويت وأيضا طوال حياة الصندوق عند إحتساب قيمة التصفية. ويعرض اختيار طريقة الاستثمار على لجنة الاستثمار.

11.2. المبادئ والضوابط المتبعة للحفاظ على مصالح حاملي الحصص

1.11.2. معايير توزيع الاستثمارات بين المحافظ المسيّرة أو المقترحة من المتصرف أو الشركة التابعة

يقوم المتصرف في الصندوق بتاريخ هذه النشرة بالتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق التوظيف الجماعية التالية:

الصندوق التونسي للأسهم وهو صندوق توظيف جماعي يخضع للقانون عدد83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ويستثمر أساسا في الأسهم المدرجة بالبورصة التونسية مع إمكانية الاستثمار في الأدوات المالية ذات المردودية الثابتة كسندات الخزينة. هذا الصندوق يخضع لقانون داخلي ويتبع إستراتيجية استثمار خاصة به، كما يسيره فريق خاص من المتصرفين. ولمنع التداخل بين هذا الصندوق و الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية الذي سيقع بعثه من طرف المتصرف، سيتم تخصيص فريق من المتصرفين لتسيير «الصندوق التونسي للتنمية» على حدة.

2.11.2. شروط المساهمة في الاستثمار والتفويت في المحافظ المسيّرة من طرف المتصرف أو الشركات التابعة

المساهمة المشتركة في الاستثمار مع مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي يسيّرها المتصرف

إذا ساهم الصندوق بمعية مؤسسات توظيف جماعية من نفس الصنف ومسيرة من المتصرف في نفس الاستثمارات ،فإن هته الاستثمارات لا تنجز إلا في نفس الوقت وبشروط متطابقة من حيث المساهمة والتفويت (مبدئيا يكون التفويت متزامنا إلا في بعض الحالات الخاصة التي تهم مختلف صناديق التوظيف الجماعي المسيرة (كحالات النسبة القانونية، توفر الأموال أو مدة حياة الصندوق))

المساهمة المشتركة في الاستثمار مع شركات او هياكل استثمار مرتبطة بشركة التصرف

إذا ساهم الصندوق بمعية شركات أو هياكل استثمار مرتبطة بالمتصرف في استثمارات مشتركة، فإن هذه الاستثمارات لا تنجز إلا في نفس الوقت وبشروط متطابقة من حيث المساهمة والتفويت (تفويت متزامن).

المساهمة المشتركة في الاستثمار عند المساهمة التكميلية في الأموال الذاتية

لا يمكن للصندوق أن يشترك في عملية مساهمة تكميلية في أموال ذاتية لصالح صندوق توظيف في رأس مال تنمية أو لصالح شركة تساهم فيها صناديق استثمار مسيرة من طرف شركة التصرف أو من شركة مرتبطة بهذه الأخيرة ما لم يساهم مستثمرون آخرون بصفة ملحوظة في الأموال الذاتية. في هذه الحالة تكون مساهمة الصندوق مرتبطة بإنجاز الاستثمار بنفس الشروط (مع ثمن مطابق) المطبّقة على المستثمرين الآخرين.

في غياب تحقيق هذا الشرط، لا يمكن للصندوق المساهمة إلا بعد إدلاء خبيرين مستقلين (يمكن أن يكون أحدهما مراقب حسابات الصندوق) بتقرير خاص حول هاته العملية.

لا يمكن لشركة التصرف و / أو لأفرادها المساهمة في الاستثمار إلى جانب الصندوق.

يقع التنصيص عن كل عملية مرتبطة بالمساهمة في الاستثمار أو التفويت في التقرير السنوي للصندوق المعدّ من شركة التصرف والموجه لحاملي الحصص.

12.2. توزيع الأصول

يمكن للمتصرف أن يبادر بتوزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا. عملا بوجوب الاحتفاظ بالحصص لمدة 5 سنوات، لا يمكن للمستثمرين أن يتسلموا مناباتهم من توزيع الموجودات إلا بداية من السنة السادسة التي تلي تاريخ اكتتابهم.

عند مرحلة التفويت، يقوم الصندوق بإعادة إحالة الحصص لحامليها كما يقوم بتوزيع القيمة الزائدة للتفويت. لا يقوم الصندوق بإعادة استثمار إيرادات التفويت و القيمة الزائدة الناتجة عن ذلك.

كل توزيع يكون محل إشارة صريحة بتقرير التصرف.

13.2. حلّ الصندوق وتصفيته

1.13.2. حلّ الصندوق

يتم حل الصندوق مع حلول الآجال المبينة بالفقرة الأولى المتعلقة بتقديم الصندوق أو بصفة مسبقة وذلك بقرار المتصرف في الصندوق مع موافقة المودع لديه.

بالإضافة إلى ذلك يحلّ الصندوق في الحالات التالية:

أ- إذا بقيت قيمة الأصول الصافية دون 100000 دينارا مدة 90 يوما،

ب- توقّف نشاط المودع لديه أو شركة التصرف وعدم تعيين من يحل مكانهما ،

ت- اقتضاء مصلحة حاملي الحصص لذلك .

يعلم المتصرف حاملي الحصص مسبقا بقرار حلّ الصندوق والإجراءات التي تصحبه، كما يعلمهم بطرق التصفية المقترحة. لا يقبل أي طلب اكتتاب بعد حلّ الصندوق.

يقوم المتصرف بإعلام هيئة السوق المالية عن طريق مكتوب بتاريخ وفحوى الإجراءات المعتمدة في حلّ الصندوق، ثم يقوم بتوجيه تقرير مراقب الحسابات إلى هيئة السوق المالية.

1.13.2. تصفية الصندوق

في حالة التصفية يقوم المتصرف بدور المصفي. في حال تعذر ذلك يتم تعيين المصفي من طرف رئيس المحكمة التجارية بتونس بناءا على طلب أحد حاملي الحصص.

يقوم المصفي بكافة عمليات التصفية. يتمتع المصفي بالنفوذ المطلق بهدف تحقيق الموجودات وخلاص الدائنين المحتملين وتوزيع الرصيد المتبقي على حاملي الحصص نقدا. كما يمكن للمصفي أن يقوم بتوزيع محفظة الأوراق.

ترجع مصاريف التصرف المذكورة بهاته النشرة إلى المصفي طيلة فترة التصفية.

يواصل مراقب الحسابات والمودع لديه مهامهما إلى نهاية عمليات التصفية. كما يضع المتصرف على ذمة حاملي الحصص تقرير مراقب الحسابات حول عمليات التصفية.

إرشادات خاصة بالمتصرف و الموظف لديه

1.3. المتصرف

يتولى المتصرف إدارة الصندوق وفقا للتوجهات المرسومة للصندوق وهو يتصرف لحساب حاملي الحصص ويقوم وحده باستعمال حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة لصندوق التوظيف الجماعي.

يتوجب على المتصرف :

- انتقاء الاستثمارات المستهدفة،
- القيام بمستلزمات التدقيق القانوني و المحاسبي و التنظيمي،
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية وتعيين المسيرين،
- المتابعة الدائمة للشركات المتواجدة بالمحفظة وضمان نجاعة نظام الرقابة الداخلية،
- توفير أمثلة خاصة لمتابعة المردودية ،
- توفير أمثلة متعارف عليها للإفصاح وتقييم موجودات المحفظة.

2.3. الموظف لديه

يقوم الموظف لديه بحفظ أصول صندوق التوظيف الجماعي وبفرز أوامر المتصرف المتعلقة بشراء أو بيع السندات وتلك المتعلقة بممارسة حقوق الإكتتاب والإسناد المرتبطة بالأوراق المالية التي يضمها الصندوق ويتولى الحصول على كل المقابيض والقيام بكل الدفوعات.

يجب على الموظف لديه مراقبة صحة قرارات المتصرف ،وعليه عند الإقتضاء اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها صالحة.

في حالة حدوث نزاع بينه وبين المتصرف يجب عليه إعلام هيئة السوق المالية.

بناءا على اتفاق مبرم بين الطرفين أحيلت إلى البنك الدولي العربي لتونس مهمة المودع لديه «للصندوق التونسي للتنمية©».

يجدر التذكير أن الفصل 53 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير قد حدد مهام المودع لديه كالآتي:

- حفظ الأصول،
- مراقبة شرعية قرارات المتصرف في الصندوق،
- التدخل بطرق معينة في بعض مراحل حياة الصندوق.

يمتلك البنك الدولي العربي لتونس التنظيم والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية للقيام بالمهام الموكلة إليه وسيقوم البنك بتعيين شخص مسؤول عن التنسيق لكل هذه المهام. هذا المسؤول ينتمي لقسم التوظيف والسندات بالبنك المذكور.

يلتزم المودع لديه بالقيام بكل العنايات الموكلة إلى المودع لديه لصندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

3.3. مراقب الحسابات

يعيّن مراقب الحسابات من طرف مجلس إدارة المتصرف و ذلك لثلاث سنوات مالية.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية ويصادق على صحتها ومصداقيتها:

- جرد لكامل عناصر موجودات «الصندوق التونسي للتنمية» المعَد من المتصرف،
- القوائم المالية للصندوق المعدة من المتصرف،
- تقرير حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنقضية المعد من المتصرف.

مراقب الحسابات مطالب أيضا ب:

- إعلام هيئة السوق المالية بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح الصندوق أو حاملي الحصص،
- تسليم هيئة السوق المالية تقرير المراقبة و ذلك خلال الستة أشهر التي تتبع نهاية كل سنة مالية،
- تسليم هيئة السوق المالية نسخة من التقرير الموجه للمتصرف.

يتحمل المتصرف أعباء مراقب الحسابات .

4.3. اللجنة الاستشارية

سيتم تعيين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في تحديد خياراته الاستثمارية. تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة لتقييم خيارات وقرارات لجنة الاستثمار، التصرف في المسائل المتعلقة بتضارب المصالح، إخطار مجلس إدارة شركة التصرف بمجمل تقييمها واستنتاجاتها، تحديد إستراتيجية التصرف في محفظة الصندوق وكذلك تحديد إستراتيجية الاستثمار والتفويت. ويمكن للجنة أن تقرر تصفية الصندوق بصفة مسبقة.

تتكون اللجنة الاستشارية من 5 أعضاء يقع اختيارهم من بين حاملي الحصص. ويحضر المتصرف في الصندوق أعمال اجتماعات اللجنة الاستشارية بدون التمتع بحق التصويت. وتعتمد القرارات بغالبية 3/5 من الأصوات.

5.3. لجنة الاستثمار

يحدد مجلس إدارة المتصرف سياسة الاستثمار ويقوم بتسمية لجنة الاستثمار. تُفوّض اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد ويتحمل المتصرف أجرة أعضائها.

يقع إعلام هيئة السوق المالية مسبقا بكل تغيير في تركيبة لجنة الاستثمار.

تجتمع لجنة الاستثمار كل ثلاثية ويقع على عاتقها :

- تقييم فرص الاستثمار،
- البت في جملة الاستثمارات المعروضة،
- متابعة مساهمات الصندوق والتحقق من حسن تطبيق القرارات المتخذة وفقا للإستراتيجية المعتمدة من اللجنة الإستشارية،
- إشعار مجلس الإدارة بالمقترحات الخاصة بسياسة الاستثمار.

تتكون لجنة الاستثمار من ممثل عن المتصرف و 4 أعضاء أكفاء يقع اختيارهم من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار ومن ممثلي حاملي الحصص البارزين بالصندوق.

تتخذ القرارات بأغلبية 3/5 من الأصوات .

أعباء تسيير الصندوق و واجب الإعلام الدوري

1.4. عمولة المتصرف

تتقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا لقاء خدمات التصرف عمولة سنوية دون احتساب الأداء على القيمة المضافة تقدر ب2,5٪ من الأموال المستثمرة في المشاريع و1٪ على الأموال الغير مستثمرة من مبلغ الأصل الصافي الأقصى للصندوق. هذه العمولة تغطي أتعاب شركة التصرف و مصاريف طبع وتوزيع نشرة الإصدار والنظام الداخلي، مصاريف البحث عن فرص استثمارية ومصاريف احتساب قيمة التصفية.

كما تتقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا عمولة نجاح ب20٪ دون احتساب الأداء على القيمة المضافة من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية الداخلية الدنيا والمقدرة ب10٪.

وفقا لمقتضيات الفقرة 2-10من هذه النشرة تحتسب قيمة التصفية من طرف شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا و يصادق عليها مراقب الحسابات في 31 ديسمبر من كل سنة.

2.4. عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0,1 ٪ دون احتساب الأداء على القيمة المضافة من مبلغ الأصل الصافي للصندوق الذي تم تقييمه بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة على أن لا تقل على 6000 دينار.

3.4. السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. بصفة استثنائية، ستبتدأ أول سنة مالية من تاريخ نشأة الصندوق و ستنتهي في 31 ديسمبر 2010.

3.4. الإعلام الدوري

وفقا لمقتضيات الفصل 34 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، يتوجب على المتصرف إعداد تقرير سنوي حول نشاط الصندوق موجه لفائدة حاملي الحصص وذلك عند ختم كل سنة مالية.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير المعلومات التالية:

- توزيع الأصول
- توزيع الخصوم
- عرض لتوجه التصرف كما تم تعريفه بالنظام الداخلي للصندوق (سياسة التصرف، توزيع الاستثمارات، المساهمات المشتركة، التفويت في المساهمات المشتركة النجزة مع المحافظ المتصرف فيها أو التي تم تقديم استشارة بشأنها من طرف المتصرف أو من طرف شركة مرتبطة به)
- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المالية وعند نهايتها.

و يوجه التقرير السنوي إلى هيئة السوق المالية خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المسؤولون عن النشرة

1.5. شهادة المسؤولين عن النشرة

حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات اللازمة الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والموجع لديه والموزع التابع له و خصائصه المالية و طرق تسييره وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها.

المتصرف	الموجع لديه
المدير العام السيد محمد صالح فراد شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا، نهج بحيرة بيوا، عمارة فرح الطابق الثاني – ضفاف البحيرة 1053 تونس.	المدير العام السيد صلاح الدين العجيمي البنك الدولي العربي لتونس، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة – تونس.

الخليج المتحد للخدمات المالية شمال افريقيا
United Gulf Financial Services North Africa
Rue du Lac Biwa - IMM. Frej - 2ETG.
Les Berges du Lac - 1053 Tunis
M.F: 000/M/A/ 1075713/W

بنك تونس العربي الدولي
Banque Internationale Arabe de Tunisie

2.5. سياسة الإعلام

السيدة عفاف بن منصور
مساعدة نائب رئيس بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرح الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الهاتف: 500 167 71 00216
الفاكس: 181 965 71 00216

المتصرف	المودع لديه
المدير العام **السيد محمد صالح فراد** شركة الخليج المتحد للخدمات المالية – شمال إفريقيا، نهج بحيرة بيوا، عمارة فرح الطابق الثاني – ضفاف البحيرة 1053 تونس.	المدير العام **السيد صلاح الدين العجيمي** البنك الدولي العربي لتونس، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة – تونس.

يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.
يجب وضع نشرة الإصدار و النظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم عند الإكتتاب.
يوجد القانون الداخلي للصندوق وآخر وثيقة دورية لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- شمال إفريقيا،نهج بحيرة بيوا، عمارة فرح الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

هيئة السوق المالية
تأشيرة عدد 07/04 بتاريخ 08 جويلية 2010
منحت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء: محمد فريد القنيي